مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثامن والستون (أكتوبر ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثامن والستون - أكتوبر ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبير عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهى نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانيا نوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com

- وسائل التواصل:

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٦٨

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات التاريخية:**

١- أضواء على رؤية الأستاذ الدكتور إسحاق عبيد التاريخية في دراسته «روما وبيزنطة» ..... ٣ – ٢٤

أ. د. محمد مؤنس عوض

٢- استراتيجية التعامل الروسي مع إقليم كردستان العراق منذ عام ٢٠١٤ ..... ٢٥ – ٤٦

م.د. مصطفى إبراهيم سلمان الشمري

٣- التوظيف الأمريكي للمتغيرات الإقليمية في تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي ..... ٤٧ – ٦٤

أ.م.د. أحمد عبد الأمير الأنباري

٤- الصراع الأسباني – البريطاني حول جبل طارق بين المصالح المشتركة والحقوق الوطنية (١٨٩٨-٢٠٠٩م) ..... ٦٥ – ١٢٤

د.أماني صلاح الدين سليمان

٥- عقلنة الخطاب السياسي لتحديد مستقبل العلاقة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان العراق ..... ١٢٥ – ١٤٨

م.د. أيمن أحمد محمد & م.د. رنا مولود شاكر

٦- التوجهات الاقتصادية والسياسية لروسيا الاتحادية تجاه الشرق الأوسط «سوريا نموذجًا» ..... ١٤٩ – ١٨٦

د. أحمد جمعة عبد الغنى حسن & د. رامى على محمد عاشور

- **دراسات اللغة العربية:**

٧- مستويات الخطاب في أدب الرحلة دراسة في شرق وغرب لمحمد حسين هيكل ..... ١٨٩ – ٢١٠

م. د. ضرغام عدنان صالح الياسري

تابع محتويات العدد ٦٨

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
٨- **تعدد الآراء في المذهب الحنفي قائم على أصول(الحقيقة والمجاز أنموذجًـــا**	٢١١ - ٢٤٢
م.م. نبراس محمود عبد الرزاق & م.م. هدى محمد محسن	
• **الدراسات الاجتماعية:**	
٩ - **مهارات القراءة وعلاقتها بعمليات الذاكرة لدى طلبة المرحلة المتوسطة**	٢٤٥ - ٢٧٢
أ.م.د. عدي راشد محمد القلمجي	
١٠- **عملية الإصلاح في العراق ودورها في تعزيز ثقافة الاعتدال والتعـــايش**	٢٧٣ - ٢٩٦
م.د. أحمد محمد علي جابر العوادي	
١١- **الوضع الاجتماعي العراقي عام ١٩٣١ ورأي الصحافة العراقية..**	٢٩٧ - ٣٢٢
المدرس/ فيان حسين أحمد	
• **الدراسات الاقتصادية:**	
١٢- **الاستثمار في رأس المال الفكري كمدخل حديث لإدارة الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة**	٣٢٥ - ٣٧٤
د. محاسن السيد نصر محمود جاد	
• **الدراسات الفنية:**	
١٣- **آليات إعداد الممثل في المسرح العراقي المعاصر «صلاح القصب في مسرح الصورة أنموذجًا»**	٣٧٧ - ٤٠٤
د. عمار عبد سلمان محمد	
١٤- **الأبعاد الجمالية لسيمياء التواصل العلاماتي وتمظهراتها في فنـون مـا بعـد الحداثـة**	٤٠٥ - ٤٣٢
أ.م.د. هيلا عبد شهيد مصطفى	
١٥- **توظيف استراتيجية المتشابهات لتطوير الانطباع البصري عند طلبة التربية الفنية حول التكوين الفني**	٤٣٣ - ٤٦٠
أ.م.د. عمر عنيزي سلمان	

تابع محتويات العدد ٦٨

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات اللغوية:**

16- Влияние членения и порядка слов на грамматическое и семантическое значение простых предложений в русском языке **1-16**

Аль Шаммари Маджида Джамиль Ашур

تـأثير تقسـيم وترتيـب الكلمـات علـى المعنـى النحـوي والـدلالي للجمـل البسيطة في اللغة الروسية.

د. ماجدة جميل عاشور الشمري

17- Dr. Hamed Gohar and the establishment of the National Institute of Oceanography and Fisheries in Hurghada from 1928-2020 AD ..... **17 - 54**

Prof. Ashraf Mo'nes & Dr. Abdelraheam Hamed

الـدكتور حامـد جـوهر وإنشـاء المعهـد القـومي لعلـوم البحـار والمصـايد بالغردقة من ١٩٢٨-٢٠٢٠ م

أ.د. أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس & د. عبدالرحيم حامد أحمد محمود

18- The Extent of Knowledge in Iraqi Women To Furnish Bedroom ..... **55 - 76**

Siham Muhsin Amwilih Al-Rubaiee

مدى معرفة المرأة العراقية لتأثيث غرفة النوم

الباحثة/ سهام محسن الربيعي

تعدد الآراء في المذهب الحنفي قائم على أصول

«الحقيقة والمجاز أنموذجًا»

(تخصص أصول فقه)

م.م. نبراس محمود عبد الرزاق عبدالوهاب

قسم علوم القرآن – كلية التربية للبنات

جامعة بغداد

م.م. هدى محمد محسن داود

قسم علوم القرآن – كلية التربية للبنات

جامعة بغداد

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

بسم الله الذي لا تتم النعم إلا باسمه، والحمد لله الذي بّين الطريق وأنار الظلمات بمبعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي هدى به البشر، فأنزل عليه القرآن تبيانًا لكل شيء وتفصيلا.

أما بعد...

إن الإسلام هو خاتم الرسالات وقد جاء مستوفيًا لكل حاجات البشر، ولكي يستطيع المسلم السير على النهج الرباني لابد له من فهم صحيح للمسار الذي رسمه لنا الله عز وجل، وهذا الفهم لا يمكن التوصل إليه إلا بعد بذل الجهد والوقت في الدرس وطلب العلم.

إن علماء هذه الأمة لم يدخروا جهدًا في طلب العلم ولم يتهاونوا في بذل الوقت للوصول إلى الطريق القويم الذي يجب أن ينتهجه المسلم، ولكي يحافظوا على نتاج جهدهم وضعوا قواعد ثابتة سميت ب(القواعد الأصولية)؛ وهي القواعد التي يتبعها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولكن البعض في وقتنا هذا يعتقد أن الحكم الشرعي يأتي من فراغ أو أن الفقيه يأخذ بظاهر الأقوال، وهذا قصور حقيقي في فهم كيفية استخراج الحكم، كما إن هذا الفهم الخاطئ فتح المجال لمن يريد أن يستهين بعلماء الأمة أو يريد أن يقلل من الجهد الذي بذلوه بأن يطعن فيهم، ومما يدعو إلى الأسف أن أكثر هؤلاء هم من أبناء هذا الجيل الذين يستمعون إلى هذه الأقوال ويصدقونها بشكل أعمى دون الرجوع إلى الحقائق.

وهذا الأمر هو ما حدانا إلى الكتابة في هذا الموضوع، فكل مذهب بني على قواعد ثابتة وكل إمام انتهج ما رآه هو الأقرب لرضى الله والأصوب للعباد، وهؤلاء الأئمة لم يبنوا آراءهم على هوى أنفسهم بل انتهجوا طريق البحث والاستقراء وتتبع الدليل وتحليل المسائل للوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا هو ما قد يؤدي إلى الخلاف في بعض قواعدهم، وإن كانوا من ضمن المذهب الواحد، فالخلاف ليس طعنا

في الآخر بل هو الطريق للوصول إلى الحقيقة بما يراه أنسب للعباد.

ولسعة هذا الموضوع، سلطنا الضوء في هذا البحث على أحد القواعد الأصولية في المذهب الحنفي، وقد كان اختيارنا لهذه القاعدة راجعًا إلى أن البعض يعتقد ان اختلاف حكم الإمام عن حكم الصاحبين رحمهما الله هو نقطة ضعف في المذهب يمكن استغلالها للطعن في المذهب وقواعده، ولهذا بينا سبب الخلاف في الأحكام بينهم، وكيف يمكن الثبات على القواعد ولكن بطرق مختلفة، فكل ما يحتاج اليه المرء هو النظر من زاوية مختلفة ليفهم وجهة نظر الآخر.

وقد خرجنا من هذا البحث بعدة نتائج منها:

١. أن كل المذاهب الإسلامية قامت على أصول وقواعد يجب احترامها وعدم الطعن فيها مهما كان الشخص المتحدث في هذا الوقت، فمن المؤكد أنه لم يبذل عشر ما بذله أولئك في سبيل أقعاد القواعد لمذاهبهم.
٢. أن الاختلاف بين أئمة المذهب الواحد جائز وموجود وهو مبني على اختلاف نظرتهم للأمور، وهذا أمر يحسب لهم لا عليهم فهم ذوو بصيرة نافذة وعقول نيرة.
٣. احترام رأي الآخر فضيلة، فاختلافي مع غيري لا يعني نقصًا في شخصي، ولكنه يعني أن هناك سعة ومجالًا مفتوحًا للجميع، فإن كان هنالك مجال في الأحكام الدينية التي تمس حياة الفرد المسلم للخلاف والتغير حسب الظروف، فمن باب أولى أن يكون هناك سعة في التحاور وتقبل رأي الآخر وعدم تحجير العقول على رأينا فقط.
٤. إن الإسلام دين رحمة، فالأحكام فيها مرونة تتكيف مع حياة المسلم وطرق معيشته.
٥. إن الفكر والنظر للأمور وطرق معالجتها تختلف من شخص لآخر، فهذا الأمر هو طبيعة بشرية خلقها الله عز وجل في بني آدم فيجب فهم هذا الأمر وإعادة بناء شمولية لطرق تفكيرنا.

Abstract:

The multiplicity of opinions in Hanafi doctrine is based on fundamentals (Truth and metaphor model).

In the name of Allah, praise be to God, which is revealed and Illuminated the road of darkness by the Prophet Muhammad peace be upon him, which guided humans, and descended the Koran to clarify everything and detail.

Islam is the seal of the messages in fulfillment of all human needs. In order for a Muslim to follow the path of the Lord, he must have a proper understanding of the path that God has drawn for us, and this understanding cannot be reached further by exerting effort and time in studying and seeking knowledge.

The scholars of this nation have spared no effort to seek knowledge and have not wasted time to reach the right path that must be followed by the Muslim. In order to preserve the product of their efforts, they have established rules called "fundamentalist rules", But some people in our time believe that the Islamic ruling comes from a vacuum or that the jurist takes the words, and this is a real failure to understand how to extract the ruling, and this misconception opened the way for those who want to insult the scientists of the nation or wants to reduce the effort they made that And those who claim to regret more than these are the sons of this generation who listen to these words and believe them blindly without reference to the facts.

This is what led us to write in this subject, each doctrine built on fixed rules and all in front of the mirror is the closest to the satisfaction of God and the right to slaves, and these imams did not build their views on their own hue, but followed the path of research and extrapolation and follow the guide and analysis of issues to reach the rule of legitimacy, And this is what may lead to disagreement in some of their rules and if they are within the same doctrine, the difference is not stab in the other, but is the way to get to the truth in what he deems appropriate for the Worshipers.

In this study, we have shed light on one of the fundamentalist rules of the Hanafi school. Our choice of this rule is that some believe that the difference between the rule of the imam and

the rule of ' alsaahibin' "God have mercy on them" is a weak point in the doctrine that can be used to challenge the doctrine and its rules. In the judgments between them and how to maintain the rules but in different ways, all one needs to look at from a different angle to understand the other's point of view.

We have emerged from this research with several results, including:

1. All Islamic doctrines are based on principles and rules that must be respected and not challenged, no matter who is speaking at this time, it is certain that ten of them did not do so in order to make the bases of their doctrines.
2. The difference between the imam of the one doctrine is permissible and existing, but based on the difference of their view of things and this is calculated for them, they understand people with a clear vision and bright minds..
3. Respecting the opinion of the other is a virtue. My disagreement with others does not mean a deficiency in my personality, but it means that there is scope and scope for all. If there is scope in the religious rulings that affect the Muslim individual's life of disagreement and change according to circumstances, And accept the opinion of the other and not to stone minds on our opinion only
4. Islam is a religion of mercy. The rules are flexible and adapt to the life of the Muslim and his ways of living.
5. The thought and consideration of things and methods of treatment vary from person to person, this is a human nature created by God Almighty in the sons of Adam must understand this and rebuild the comprehensiveness of our ways of thinking.

المقدمة:

بسم الله الذي لا تتم النعم إلا باسمه، والحمد لله الذي بّين الطريق وأنار الظلمات بمبعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي هدى به البشر، فأنزل عليه القرآن تبيانًا لكل شيء وتفصيلا.

أما بعد...

إن الإسلام هو خاتم الرسالات وقد جاء مستوفيًا لكل حاجات البشر، ولكي يستطيع المسلم السير على النهج الرباني لابد له من فهم صحيح للمسار الذي رسمه لنا الله عز وجل، وهذا الفهم لا يمكن التوصل إليه إلا بعد بذل الجهد والوقت في الدرس وطلب العلم.

إن علماء هذه الأمة لم يدخروا جهدًا في طلب العلم ولم يتهاونوا في بذل الوقت للوصول إلى الطريق القويم الذي يجب أن ينتهجه المسلم، ولكي يحافظوا على نتاج جهدهم وضعوا قواعد ثابتة سميت ب(القواعد الأصولية)؛ وهي القواعد التي يتبعها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولكن البعض في وقتنا هذا يعتقد أن الحكم الشرعي يأتي من فراغ أو أن الفقيه يأخذ بظاهر الأقوال، وهذا قصور حقيقي في فهم كيفية استخراج الحكم، كما إن هذا الفهم الخاطئ فتح المجال لمن يريد أن يستهين بعلماء الأمة أو يريد أن يقلل من الجهد الذي بذلوه بأن يطعن فيهم، ومما يدعو إلى الأسف أن أكثر هؤلاء هم من أبناء هذا الجيل الذين يستمعون إلى هذه الأقوال ويصدقونها بشكل أعمى دون الرجوع إلى الحقائق.

وهذا الأمر هو ما حدانا إلى الكتابة في هذا الموضوع، فكل مذهب بني على قواعد ثابتة وكل إمام انتهج ما رآه هو الأقرب لرضى الله والأصوب للعباد، وهؤلاء الأئمة لم يبنوا آراءهم على هوى أنفسهم بل انتهجوا طريق البحث والاستقراء وتتبع

الدليل وتحليل المسائل للوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا هو ما قد يؤدي إلى الخلاف في بعض قواعدهم، وإن كانوا من ضمن المذهب الواحد، فالخلاف ليس طعنا في الآخر بل هو الطريق للوصول إلى الحقيقة بما يراه أنسب للعباد.

ولسعة هذا الموضوع سلطنا الضوء في هذا البحث على أحد المذاهب فقط كنموذج للبحث فتناولنا القواعد الأصولية في المذهب الحنفي (قاعدة الحقيقة والمجاز)، وقد كان اختيارنا لهذه القاعدة راجع إلى أن البعض يعتقد أن اختلاف حكم الإمام عن حكم الصاحبين–رحمهم الله –هو نقطة ضعف في المذهب يمكن استغلالها للطعن في المذهب وقواعده، ولهذا بينا سبب الخلاف في الأحكام بينهم وكيف يمكن الثبات على القواعد ولكن بطرق مختلفة، فكل ما يحتاج إليه المرء هو النظر من زاوية مختلفة ليفهم وجهة نظر الآخر، وهذا ما حاولنا الوصول إليه، وللوصول إلى هذه النتيجة قمنا بتقسيم البحث كالآتي هي:

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية وكيفية نشوؤها في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تعريف الحقيقة وأقسامها.

المطلب الثالث: تعريف المجاز وأقسامه.

المبحث الثاني: تطبيقات الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف.

المبحث الأول

المطلب الأول

القواعد الأصولية وكيفية نشوؤها في المذهب الحنفي

بدايةً وقبل الخوض في أصول المذهب الحنفي لا بد لنا من تعريف القاعدة الأصولية بشكل عام وبيان معناها ومن أين جاءت، ثم نعقب بعد ذلك على كيفية نشوء هذه القواعد في المذهب الحنفي وبنائها.

القاعدة الأصولية لغة واصطلاحًا:

القاعدة الأصولية لغة: تعرف القاعدة الأصولية بوصفها مركبًا لفظيًّا ولبيان معناها اللغوي لابد من تعريف كل مفردة على حدة.

فالقاعِدَةِ: لغة هي: وقواعد الْبَيْت: أساسه وأصول حيطانه، الْوَاحِدَة قَاعِدَة.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾(١)، وَفِيهِ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ (٢)، وهي الضابط الكلي الذي تعتمد عليه جزئياته.

وقَالَ الشَّاعِر:

أرْسَى قواعدَه وشَيّد فرعَه... فَلهُ الى سَبَبِ السَّمَاء سبيلُ)(٣)

و(الأصل) هو: (الشَّيْء أصلا استقصى بَحثه حَتَّى عرف أَصله... و(أصَّل) الشَّيْء جعل لَهُ أصلا ثَابتا يبْنى عَلَيْهِ..) (٤)

وعند جمع الكلمتين يتحول إلى المعنى الاصطلاحي وكما يأتي:

القاعدة الأصولية هي: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) [٥]

وقيل: (هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[٦]

ويتبين لنا من التعريف أهمية هذه القواعد فهي كالبيت الذي يستظل أفراده تحت سقفه جامعًا أفراد العائلة الواحدة حاميًا لها من الدخلاء وهذا هو ما يحصل للقضايا المستجدة فهي طائفة لايمكن الحكم عليها لحين إرجاعها إلى أصلها لبيان حالها ونسبتها إلى القاعدة الكلية التي تندرج تحتها.

وبعد بيان معنى القواعد بصور عامة ننتقل إلى نشوء هذا العلم في المذهب:

نشوء القاعدة الأصولية في المذهب الحنفي:

إذا أردنا معرفة كيفية نشوء القواعد الأصولية في المذهب الحنفي، لا بد لنا من الرجوع إلى فقه الإمام أبي حنيفة–رحمه الله– مؤسس المذهب، وكيف كان يستنبط الأحكام، لاسيما إنه كان معروفًا بعلمه الواسع وشدة ذكائه حتى قال عنه الإمام الشافعي–رحمه الله–(الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)[٧]، لكن بعد البحث الواسع في المراجع لم أجد أن أبا حنيفة–رحمه الله– قد قعد قواعد أو دوّن أصول يعتمد عليها في بداياته، غير أن عدم تدوين قواعد أصولية ثابتة لا يعني أنه قد يفتي عن هوى أو أن هذه الأصول غير موجودة، فقد ثبت أنه كان يعتمد بالأساس على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بالترتيب ويقدم الأقوى على الأضعف، وهذا واضح بصورة جلية في الفروع الفقهية التي أفتى فيها الإمام، فالقارئ يلتمس هذا الشيء في أثناء تتبعه للأحكام الصادرة عنه رحمه الله، وقد جاء في الأخبار والروايات التي نقلت عنه ما يثبت التزامه بأصول وقواعد معينة أثناء حكمه في الفروع الفقهية رغم عدم تدوينها ومن هذه الأخبار:

أولًا – ما نقل عنه رحمه الله أنه قال : (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فلما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى القول إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد ابن المسيب وعدد رجالًا قد اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا...)[٨]

ثانيًا– قوله رحمه الله: (إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم)[٩]

ثالثًا– مانقل عن سفيان الثوري[١٠] إنه قال : (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابًا عن حرم الله أن تستحل يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة)[١١].

ومن هذا يتبين أن الإمام أبا حنيفة لم يدون أصول الفقه، ولكنه اتبع قواعد محددة للفتيا استقراها من جاء بعده؛ إذ إن المؤلفات في أصول الفقه الحنفي نتجت من جمع أحكام أئمة المذهب واستقراء القواعد التي اعتمدوها في الفتيا مما أوجد منهجًا محددًا وقواعد ثابتة للمذهب. [١٢]

وأهم وأشهر من طور ودون ونشر أصول المذهب الحنفي هما الصاحبان (الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن) ومن جاء بعدهما عن طريق التدوين والقضاء والتدريس، فقد قام أبو يوسف بتدوين للقواعد الأصولية التي أخذها عن شيخه أبي حنيفة شفاها مع تدوين لآرائه الفقهية رحمه الله، إضافة إلى أن الإمام أبو يوسف قد تولى منصب القضاء في الدولة العباسية فترة من الزمن، وهذا ساعده

كثيرًا في نشر المذهب الحنفي من الشرق إلى الغرب، حيث كان أمر تعيين القضاة بيده شخصيًّا، وقد حرص على تولي طلاب أبي حنيفة– ممن رأى فيهم الفقه الواسع والعلم النافع– القضاء في أماكن متفرقة في الدولة العباسية، فساعد في نشر مذهب الإمام رحمه الله، أما الإمام محمد بن الحسن، فقد كان له النصيب الوافر من التدوين لأصول المذهب الحنفي، فقد ترك الكثير من المؤلفات التي تشهد له بذلك، إضافة إلى توليه القضاء أيضًا حيث عينه الإمام أبو يوسف على الرقة قاضيًا، يقضي ويفتي الناس بما سمعه واخذه من الإمام أبا حنيفة، وما سمعه من الإمام أبا يوسف والإمام زفر، ودون كل ذلك في مؤلفاته، فكانت مؤلفاته جامعة لأهم آراء المذهب الحنفي وقواعده، وما كان التدوين في هذه المرحلة إلا بداية لمراحل كثيرة لاحقة، أسهمت بشكل كبير في إرساء أصول هذا المذهب وقواعده مثل اعتماده بالشكل الأساسي على القرآن والسنة وأقوال الصحابة، وتوسعه في القياس والاستحسان فيما لم يرد في الأمر من كتاب أو سنة أو إجماع.

المطلب الثاني

تعريف الحقيقة وأقسامها

تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا:

لغة: من "الحق": نقيض الباطل، تقول: حق الشيء يحق حقًّا، معناه: وجب يجب وجوبًا والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. (١٣)

أو من "حق" بمعنى ثبت، حقق. الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق وأثبته عليه(١٤)، والحاقة : النازلة الثابتة، والقيامة تحق؛ لأن فيها حواق الأمور، أو تحق لكل قوم عملهم. (١٥)

اصطلاحًا:

عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة ولكون جميع التعريفات تلتقي عند استعمال اللفظ في أصل موضوعه في لغة التخاطب[١٦]؛ ولتقارب معانيها بشكل كبير سأكتفي بذكر المختار منها:-

عرّفه الجصاص: (ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها)[١٧]

أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة من حيث نوع استعمالها إلى:[١٨]

١. حقيقة لغوية: وهي الثابتة بالوضع أي إنها وضعت للفظ معين في أصل اللغة كلفظ" الأسد" عند إطلاقه، فإن أول ما ينقدح في الذهن أنه "الحيوان المفترس"، فهو حقيقة لغوية فيه، فلا ينصرف إلى غيرها.
٢. حقيقة شرعية: وهي اللفظ الذي استعمله الشرع في غير ما وضع له في أصل اللغة، فصار فيه حقيقة شرعية، مثل لفظ " الصلاة "، فإن أصل وضعه في اللغة " للدعاء "، فاستعمل في الشرع استعمالًا آخر، فصار حقيقة شرعية على عبادة بأفعال وأقوال مخصوصة، ولا يصار إلى الحقيقة الشرعية إلا بعد اعتبار الحقيقة اللغوية مهجورة، فتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.
٣. حقيقة عرفية: وتكون بإحدى حالين: الأول: وهو اللفظ الذي خصه عرف الناس باستعماله في بعض مسمياته دون غيرها، وإن كان موضوعًا في أصل اللغة للجميع حقيقة، كلفظ "الدابة" هو حقيقة لغوية في كل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره ثم صرف إلى كل ذي حافر دون غيره لكثرة الاستعمال العرفي فيه؛ فصار فيه حقيقة عرفية، أما الحال الأخرى: أن يتعارف استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلًا في اللغة، ويشيع هذا

الاستعمال بين الناس ولا ينكره أحد، حتى يصير عند إطلاقه هو المتبادر إلى الفهم وينسى ويهجر أصله في وضع اللغة.

وتنقسم الحقيقة من حيث كثرة استعمالها وقلته:[١٩]

١- حقيقة مستعملة: وهي استعمال اللفظ فيما وضع له.

٢- حقيقة متعذرة: مثال الحقيقة المتعذرة هو أن يحلف المرء على أن لايأكل من هذه الشجرة، فاللفظ كحقيقته هو ألا يأكل من كل الشجرة كأغصانها وأوراقها، ولكن لتعذر أكله هذه الأشياء انصرف الأمر إلى ثمار هذه الشجرة فيأول يمينه على ثمار الشجرة فقط، فلو أكل أغصانها لم يعتبر حانثًا ليمينه.

٣- حقيقة مهجورة: هي ما يتلفظه الإنسان، ولكن معناه الحقيقي مهجور في أذهان الناس، فلا ينصرف الذهن إلى المعنى الحقيقي، وإنما إلى معنى آخر فأصبحت حقيقة اللفظ مهجورة كمن حلف ألا يضع قدمه في هذه الدار فالمراد هنا ليس القدم بحد ذاتها، وإنما الدخول بجسده إلى البيت فلفظ القدم دل على كل الجسم.

المطلب الثالث

تعريف المجاز وأقسامه

تعريف المجاز لغة واصطلاحًا:

لغة: من جوز وجاز، يجوز بالشيء إذا جاوزه أي تعداه إلى غيره، يقال: جزت الطريق وجاز الموضع جوزًا؛ بمعنى جزته، وتجاوزت عن ذنبه؛ أي لم آخذه به. [٢٠]

اصطلاحًا: عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة ولكون جميع التعريفات تلتقي عند

استعمال اللفظ في غير موضوعه في لغة التخاطب[٢١]؛ ولتقارب معانيها بشكل كبير سأكتفي بذكر **المختار** منها: –

وهو (مَا يَجُوزُ به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل) [٢٢]

أقسام المجاز من حيث نوع استعماله: [٢٣]

١. المجاز اللغوي: كـ "أسد" للشجاع؛ لوجود مناسبة بينهما وهو وصف الجرأة، فنقل اللفظ في الاستعمال من موضعه الأصلي إلى معنى آخر مجازي.

٢. المجاز العرفي: كـ "دابة" لكل ما دب؛ فحقيقة الدابة في العرف لذات الحافر وإطلاقها على كل ما دب مجاز في العرف.

٣. المجاز الشرعي: كإطلاق لفظ "الصلاة" في الشرع لمطلق "الدعاء".

أقسام المجاز من حيث كثرة استعماله وقلته:[٢٤]

يقسم المجاز من حيث كثرة استعماله وقلته إلى قسمين:

١. المجاز المتعارف: وهو أحد قسمي المجاز وهو مجازٌ متعارف ومطلق للفظ ينصرف إليه، ولكن إذا نوى أن لا يثبت ذلك لا يثبت وإن لم ينو غيره.

٢. المجاز غير المتعارف: وهو القسم الثاني، وهذا لا يثبت بمطلق الكلام إلا الهيئة. [٢٥]

أسباب ترك الحقيقة:

تترك الحقيقة لخمسة أسباب [٢٦]:

١. دلالة الاستعمال[٢٧] والعادة[٢٨] (وهو ما يسمى المجاز المتعارف كلفظ الصلاة للعبادة المخصوصة وليس الدعاء)

٢. دلالة اللفظ في نفسه (كاف التشبيه لا توجب العموم)، ولكنها توجب العموم عند الحنفية إن كان المحل يحتمل العموم، وإن كان لايحتمله لايحمل على العموم وينتقل إلى المجاز كقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[٢٩] فهنا الكلام لا يحتمل الحقيقة؛ لأنه من غير المنطقي أن يضع كل الخطأ والنسيان، ولهذا حمل على العقوبة الأخروية فقط أي ترجم إلى أن يضع عن الأمة أثم الخطأ والنسيان، وذلك إن الحنفية لا يأخذون بعموم المقتضى.

٣. دلالة السياق– النظم– (كمن قال طلق امرأتي إن كنت رجلا، فهنا لايحمل الكلام على حقيقة التوكيل، ولكن يصار إلى المجاز وهو التوبيخ والتهديد)

٤. دلالة ترجع إلى المتكلم (الحال) كمن قال لزوجته وهي تهم بالخروج إن خرجت فأنت طالق فدلالة الأمر أنه يقصد إن خرجت الآن، فهي طالق، وليس على مطلق الخروج.

٥. محل الكلام (ما يستوي الأعمى والبصير) سقط عموم الاستواء لعدم احتمال الموضع له (أي لا يمكن أن تتساوى جميع صفات الأعمى والبصير) فحمل الكلام على حاسة البصر فقط.

المبحث الثاني

تطبيقات الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف

وقبل ذكر التطبيقات لا بد من بيان حكم الحقيقة والمجاز عند الإمام والصاحبين، وسبب الاختلاف بينهما:

حكم الحقيقة والمجاز:

تعرفنا إلى الحقيقة والمجاز وأن هناك العديد من المعاني التي قد يخرج اليها اللفظ سواء على سبيل الحقيقة بوضع الواضع أو على سبيل المجاز باستعمال الناس والحاجة، فمتى يصار إلى الحقيقة ومتى يصار إلى المجاز في استنباط الحكم.

إن اختلاف المسالك بين قبول الحقيقة والمجاز بين الإمام والصاحبين ترجع إلى اختلافهم في خلفية اللفظ، فالمجاز خلف عن الحقيقة في اللفظ (الكلمة) عند الإمام لهذا تمسك بالحقيقة، والمجاز خلف عن الحكم عند الصاحبين فقالا بعموم المجاز وهو الراجح عندهما استحسانًا إن كان حكم الحقيقة يندرج تحته وإلا فلا يرجحون المجاز المتعارف على الحقيقة استحسانًا.[٣٠]

١. مسائل اليمين وحلف الشخص وكيف يحنث بيمينه:

أ. لو حلف رجل بألا يأكل من هذه الحنطة.

فعند الإمام (رحمه الله) الحقيقة أولى، فهو يأخذ بحقيقة اللفظ، فيجب أن يأكل الرجل حب الحنطة ليحنث بقسمه، فلو أكل الرجل من الخبز المصنوع من الحنطة لم يحنث بقسمه؛ لأنه لم يأكل من ذات الحنطة، فالخبز عنده اسم لمركب مستقل فهو مجاز عن الحنطة والأخذ بالحقيقة أولى من الانتقال إلى المجاز، فلا تجب عليه الكفارة.[٣١]

أما الصاحبان، (رحمهما الله) فالمجاز المتعارف أرجح عندهما من الحقيقة، لهذا فإذا أكل من الحنطة أو من الخبز المصنوع منها حنث عندهما؛ لأن المتعارف عند الناس أن الحنطة لاتؤكل كحب، ولكنها تعجن وتخبز، فتجب عليه الكفارة.(٣٢)

ب. لو حلف بألا يشرب من الفرات

عند الإمام (رحمه الله) الحقيقة أولى، لهذا فيأخذ الكلام على حقيقته وهو الشرب من ماء النهر بلا واسطه، وهو ما يسمى بالكرع، فإذا شرب بواسطة كالكوب أو الإناء ما حنث في يمينه.

أما عند الصاحبين، فإنه يحنث بيمينه سواءً شرب من ماء النهر كرعا أو بواسطة لأخذهما بعموم المجاز. (٣٣)

ت. لو حلف بألا يأكل فاكهة:

فعند الإمام (لا يحنث إذا أكل التمر والعنب، لأن فيهما وصف زائد عن الفاكهة التي هي بمعنى التفكه والتنعم واستدل الإمام رحمه الله بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾(٣٤) وبقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ (٣٥)). (٣٦)

وعندهما يحنث لأنهما بالمعنى المتعارف عليه عند الناس من ضمن الفاكهة. (٣٧)

وإذا ما نظرنا في مسائل الحلف وجدنا أن الإمام رجع إلى حقيقة اللفظ في أغلب المسائل ولكن هناك بعض الحالات التي حكم فيها الإمام بعرف الناس أي أنه رجع إلى المجاز المتعارف وإن كان لم يقل بالمجاز، ولكنه قال بالعرف، كما في مسألة لو حلف رجل بألا يأكل رأسًا فهنا حقيقة اللفظ تشمل جميع الرؤوس، ولكن الإمام حكم بأن صاحب اليمين يحنث إذا أكل رأس غنم أو بقر أو أبل وهذا ما كان

متعارف عليه عند أهل البلد، فلما تبين له إن عادة أهل الكوفة لا يأكلون رؤوس الإبل رجع إلى الحكم بالحنث إن أكل رأس البقر والغنم فقط. (٣٨)

وهناك العديد من المسائل التي ترجع إلى الحلف عن أكل شيء أو الامتناع عن شيء أو القيام بشيء وهذه المسائل جميعها يمكن الحكم فيها بالرجوع إلى قواعد المذهب فيمكن القول بحقيقة اللفظ ويمكن الرجوع إلى المجاز المتعارف، ولكن المعمول به في وقتنا أن المجاز المتعارف أقرب إلى واقع الناس، فيمكن الحكم به بسهولة، ولكن في بعض الحالات قد يحلف الإنسان على مسألة وفيها ضرر عليه، فللخروج من الحنث بالقسم يمكن أن نرجع قوله إلى الحقيقة اللفظية تسهيلا لأمره، ولكن يجب الانتباه إلى أن مسائل الحقيقة والمجاز المتعارف باليمين لا نرجع إليها إلا في حالة عدم بيان نية الشخص، فإذا قال حلفت بنية كذا، رجع لقوله ولم نرجع للقواعد، وهذا هو الأصل.

٢. (إذا قال رجل لعبد له هذا ابني)(٣٩):

قسم العلماء من حيث صلاحية العبد لكونه ابنًا المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون العبد أصغر من السيد، فأمكن أن يكون ابنًا له، وهنا تتفرع المسألة أيضًا إلى قسمين فإن كان العبد مجهول النسب، ثبت العتق والنسب اتفاقًا، أما إن كان العبد معروف النسب، فهنا يعتق العبد ولا يثبت النسب اتفاقًا.

القسم الثاني: أن يكون العبد أكبر من السيد، وبهذا يمتنع إمكان أن يكون ابنًا له ففي هذه الحالة قال الإمام بنفي النسب وإثبات العتق إعمالا لحقيقة اللفظ وإلزامه بما قال، وقال الصاحبان باعتبار كلامه لغوًا؛ لأنهما قالا بمعنى اللفظ فلما تعذر المعنى لكون الابن أصغر من أبيه وهذا مستحيل عند الناس لم يثبت النسب ولم يثبت العتق تبعًا لذلك؛ لأن العتق يثبت بثبات النسب. (٤٠)

٣. إذا أقر شخص بمبلغ من المال:

إذا قال شخص (عليَّ مبلغ عشرة في عشرة) فإذا رجع إلى حقيقة معنى (في)، كان المعنى هو(علي مبلغ عشرون)؛ لأن (في) تفيد الظرفية[٤١] كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [٤٢] فتداخل العددان، وهذا ما قال به زفر رحمه الله، أما الصاحبان، فقالا بالمجاز المتعارف؛ إذ إن الظرفية هنا متعذرة إذ لا يمكن أن تحل العشرة، داخل العشرة فيجب أن ننتقل إلى المعنى المتعارف عند الناس وهو إخراج (في) بمعنى (على) فيتضاعف العدد بعملية حسابية، فيصبح المعنى (علي مبلغ مئة) وهذا هو الراجح في كلام الناس. [٤٣]

٤. وجوب قراءة القرآن في الصلاة:

قراءة القرآن في الصلاة واجبة [٤٤] استندوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٤٥] وهذا أمر متفق عليه[٤٦] ولكن المختلف فيه هو مقدار ما يقرأ المصلي بعد الفاتحة فذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول قول الإمام رحمه الله أن آية واحدة تجزئ حتى لو كانت كلمة واحدة، مثل قوله تعالى **{مُدْهَامَّتَانِ}** [٤٧]، وقد استند في رأيه هذا إلى نص الآية فلفظة (ما تيسر) المذكورة في الآية لفظة مطلقة غير مقيدة، فحقيقة اللفظ تقتضي قراءة ما ينطبق عليه وصف القرآن وآية واحدة تجزئ في ذلك. [٤٨]

أما الصاحبان، فقد قالا بعدم جواز القراءة بأقل من ثلاث آيات، واستندوا في ذلك إلى أن أقصر سورة في القرآن هي سورة الكوثر وهي تتكون من ثلاث آيات، وعلى هذا فأقل ما يطلق عليه اسم القرآن هو ثلاث آيات وهذا المتعارف عليه.[٤٩]

٥. آخر وقت صلاة المغرب (الحمرة عند الصاحبين–البياض عند الإمام)

لكل صلاة وقت محدد عند العلماء تبدأبه وتنتهي عنده، (وقد حدد وقت صلاة المغرب من وقت غروب الشمس ولحين غياب الشفق [٥٠] واختلفوا في تفسير الشفق، فقد قال الإمام إن الشفق هو البياض وقال الصاحبان هو الحمرة، فإذا زالت الحمرة من الأفق خرج وقت صلاة المغرب) [٥١]، عند مراجعة تعريفات الشفق وجدت أن الشفق قديمًا كان يعرف بالبياض الذي يتبع الحمرة قبل الظلام ثم تعارف الناس على تسمية الحمرة التي ترافق غروب الشمس بالشفق، فاعتمد الإمام على حقيقة اللفظ قديمًا، واعتمد الصاحبان على المتعارف بين الناس وحكما بوقت انتهاء صلاة المغرب بناءً على ذلك.

٦. مقدار ما تقوم به خطبة الجمعة:

اختلف الصاحبان والإمام (رحمهم الله) في مقدار ما تقوم به خطبة الجمعة فذهب الإمام (رحمه الله) إلى حقيقة لفظة ذكر الله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [٥٢] فقال بقيام الخطبة بأي لفظ فيه ذكر لله، كبسم الله، ولا آله إلا الله، وسبحان الله وغيرها من الألفاظ، واستدل على ذلك (بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا اُسْتُخْلِفَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَارْتُجَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كَانَا يَعُدَّانِ لِهَذَا الْمَكَانِ مَقَالًا أَوْ قَالَ يَرْتَادَانِ، أَنْتُمْ إلَى إمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إلَى إمَامٍ قَوَّالٍ وَسَتَأْتِي الْخُطَبُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ وَنَزَلَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ إمَّا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ نَحْوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَحْوِهَا يُسَمَّى خُطْبَةً لُغَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عُرْفًا) [٥٣] وغيرها من أدلة الأثر، أما الصاحبان؛ فذهبا إلى المتعارف بين الناس وهو أن الخطبة لا تقوم إلا إذا قيل فيها ما يشابه الآذان والإقامة والتشهد لتصح الخطبة وبأقل من ذلك لاتقوم الخطبة عندهم. [٥٤]

٧. خيار المجلس:

هناك في عقود البيع مايسمى بخيار المجلس [٥٥]، وقد اختلف الفقهاء في نوع الافتراق بين البائع والشاري أهو افتراق أقوال أم افتراق أبدان، فافتراق الأقوال هو أن يحصل الإيجاب والقبول في البيع فينتهي الكلام بينهما ثم بعد ذلك يحاول أحدهما التراجع عن قوله، أما افتراق الأبدان فهو أن يغادر أحدهما مجلس العقد ثم بعدها يحاول التراجع عن البيع، وعند الإمام لا يجوز التراجع عن البيع بعد الإيجاب والقبول فقد سقط حقه في فسخ العقد بعد أن وافق؛ لأن الأمر أصبح متعلقًا بحق الآخر، فإذا فسخ العقد عندها سيكون فيه تجاوز على الطرف المقابل، أما الصاحبان، فقد أعطيا للطرفين حق التراجع عن البيع لحين مغادرة المجلس. [٥٦]

وكان سبب الخلاف هو سند الحكم الذي اعتمدوه، فقد استند الإمام (رحمه الله) إلى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) [٥٧]، فذهب إلى حقيقة لفظ (الافتراق)[٥٨] فخرج الافتراق عنده إلى تفرق الأقوال، بمعنى القبول والموافقة على البيع واستدل على هذا المعنى أيضا بقولة تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [٥٩] فالتفرق هنا تفرق اعتقاد [٦٠]، فيكون البيع ملزما للطرفين ومن أراد التراجع بعدها ألزم بالتعويض، أما الصاحبان (رحمهما الله) فذهبا إلى أن التفرق تفرق أبدان وذلك استنادًا إلى أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات للشخصين وهي: الطرفان قبل أن يتفقا، وبعد ان يتفقا، وكلامهما خلال قيام العقد، فكانت الحالتان الأولى والثانية مجازية لاعلاقة لها بالبيع، ولكن جاز أن تقوم الحالة التي بعد الاتفاق كمجاز متعارف شرعي، فيجوز أن يكون للطرفين الخيار بالرجوع عن البيع مالم يفترقا بالأبدان؛ وذلك استنادًا إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٦١]. [٦٢]

الخاتمة:

وقد خرجنا من هذا البحث بعدة نتائج منها:

١. إن كل المذاهب الإسلامية قامت على أصول وقواعد يجب احترامها وعدم الطعن فيها مهما كان الشخص المتحدث في هذا الوقت فمن المؤكد أنه لم يبذل عشر ما بذله أولئك في سبيل إقعاد القواعد لمذاهبهم.

٢. إن الاختلاف بين أئمة المذهب الواحد جائز وموجود وهو مبني على اختلاف نظرتهم للأمور، وهذا أمر يحسب لهم لا عليهم فهم ذوو بصيرة نافذة وعقول نيرة.

٣. إن اختلاف المسالك بين قبول الحقيقة والمجاز بين الإمام والصاحبين ترجع إلى اختلافهم في خلفية اللفظ، فالمجاز خلف عن الحقيقة في اللفظ (الكلمة) عند الإمام لهذا تمسك بالحقيقة، والمجاز خلف عن الحكم عند الصاحبين فقالا بعموم المجاز وهو الراجح عندهما استحسانا إن كان حكم الحقيقة يندرج تحته وإلا فلا يرجحون المجاز المتعارف على الحقيقة استحسانا.

٤. احترام رأي الآخر فضيلة، فاختلافي مع غيري لا يعني نقصًا في شخصي، ولكنه يعني أن هناك سعة ومجالًا مفتوحًا للجميع، فإن كان هنالك مجال في الاحكام الدينية التي تمس حياة الفرد المسلم للخلاف والتغير حسب الظروف، فمن باب أولى ان يكون هناك سعة في التحاور وتقبل رأي الآخر وعدم تحجير العقول على رأينا فقط.

٥. إن الإسلام دين رحمة، فالأحكام فيها مرونة تتكيف مع حياة المسلم وطرق معيشته.

٦. إن الفكر والنظر للأمور وطرق معالجتها تختلف من شخص لآخر، فهذا الأمر هو طبيعة بشرية خلقها الله عز وجل في بني آدم فيجب، فهم هذا الأمر وإعادة بناء شمولية لطرق تفكيرنا.

الهوامش

(١) البقرة آية ١٢٧.

(٢) النحل آية ٢٦.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة للأزدي، باب (دعك)، :٦٦٢/٢ ؛ ولسان العرب، ابن قدامة (فصل القاف): ٣٦١/٣؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (باب القاف): ٧٤٨/٢.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (باب الهمزة): ٢٠/١.

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٢/١.

(٦) القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح جمعًا ودراسة، رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير، ليوسف بن عبد الولي بن نامي السلمي، بإشراف الدكتور فيصل بن داود المعلم، بدون طبعة، (ت ن : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، في جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الشريعة: ٦١.

(٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق :عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية،(ت ن: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م) : ٣٠٧/٩.

(٨) أخبار أبو حنيفة وأصحابه للصميري: ٢٤.

(٩) أخبار أبو حنيفة وأصحابه للصميري: ٢٤.

(١٠) سفيان الثوري: هو سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب (الجامع)،ولد: سنة سبعة وتسعين اتفاقا، من ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين، روى له: الجماعة الستة في دواوينهم، مصنف كتاب (الجامع) مات: سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،حق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م : ٢٣٠/٧.

(١١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة: ١٤٢.

(١٢) ينظر: أصول الفقه الحنفي، وهبة الزحيلي، دار المكتبي–دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي، باب الحاء والقاف: ٢٤١/٣، ٢٤٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، باب القاف، فصل الحاء، مادة "حقق": ١٤٦٠/٤؛ والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، حرف الحاء، الحاء والقاف في الثنائي: ٤٧٢/٢.

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي، باب الحاء والقاف: ٢٤٢/٣؛ ولسان العرب لابن منظور، باب القاف، فصل الحاء: ١٠ /٤٩.

(١٥) ينظر: العين للفراهيدي، حرف الحاء، باب الثنائي، الحاء والقاف وما قبلهما مهمل ح ق، ق ح: ٣ /٦ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادى، باب القاف، فصل الحاء : ٨٧٤/١.

(١٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١/ ٣٥٩؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٦١/١؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/ ٢١٣.

(١٧) الفصول للجصاص: ١/ ٣٥٩.

(١٨) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٦١/١؛ وبيان المختصر للأصفهاني: ١٨٥/١–١٨٦؛ والبحر المحيط للزركشي: ٨/٣– ٩.

(١٩) ينظر: أصول الشاشي للشاشي:٤٩/١.

(٢٠) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ١١/ ١٠٢؛ ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض:١٦٤/١ ؛ ولسان العرب لابن منظور: ٥/ ٣٢٦ .

(٢١) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ٣٥٩؛ و شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢؛ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/ ٢١٣؛ والتلخيص للجويني: ١/ ١٨٥.

(٢٢) الفصول للجصاص: ١/ ٣٦١.

(٢٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١/ ٦١؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٧٩.

(٢٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م): ١٥٧/١؛ ومختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار الفكر، ط : ١، (ت ن: ١٤١١هـ): ٢١٣.

(٢٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي: ٣/ ٢٠٩.

(٢٦) ينظر: أصول البزدوي للبزدوي:٨٦/١–٨٩ ؛ و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٩٥/٢.

(٢٧) يراد بالاستعمال هو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى المجازي شرعًا. ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٩٥/٢.

(٢٨) العادة نقل المعنى من الحقيقة إلى المجاز عرفًا. ينظر: المصدر السابق.

(٢٩) سنن ابن ماجة، لابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥):٦٥٩/١.

(٣٠) ينظر: أصول الشاشي للشاشي: ٥٢/١ ؛ وأصول البزدوي للبزدوي: ٨٦/١؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٩٤/٢.

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٦١/٣؛ وأصول الشاشي للشاشي: ١/ ٥٢.

(٣٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣٣) ينظر: المصدر السابق.

(٣٤) سورة الرحمن آية ٦٨.

(٣٥) سورة عبس آية ٢٨–٣١.

(٣٦) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٢٩٠/٣؛ وأصول البزدوي للبزدوي: ١/ ٨٧.

(٣٧) ينظر: المصدر السابق.

(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٨/٨.

(٣٩) المبسوط للسرخسي: ٥ /٨٧ ؛ وتحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٥٩/٢.

(٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي:٨٧/٥ ؛ وتحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٥٩/٢؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥١/٤.

(٤١) ومعنى الظرفية أن مجرورها ظرف لمتعلقها زمانًا أو مكانًا. ينظر: أصول الشاشي للشاشي: ٢٣٢؛ و تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢/ ١١٧.

(٤٢) سورة طه آية ٧١.

(٤٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي: ٥/ ١١.

(٤٤) حمل الأحناف القراءة في الصلاة على الوجوب لا على الفرض لأن قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ نزلت بلفظ عام غير مقيد فلا يجوز تقييده بغير دليل والأحاديث التي توجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم : ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلواة كلها– رقم الحديث

٧٥٦): ١٥١/١، هي أخبار آحاد فعند الموازنة بينهما تكون الآية القرآنية قطعية الدلالة عندهم لانها لفظ عام ويكون خبر الواحد ظني الدلالة فلا يجوز تخصيص العام به فقالوا بان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضا لكي يعملوا الأحاديث ولا يتركوها. ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابي الفضل الحنفي: ٥٦/١؛ و تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٤/٣.

(٤٥) سورة المزمل آية ٢٠.

(٤٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١٠٦/١؛ والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٦٧/١؛ والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي: ٥٦/١.

(٤٧) سورة الرحمن آية ٦٤.

(٤٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي: ٥٦/١؛ و البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى: ٣٠٢/٢؛ و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي: ١٢٩/١.

(٤٩) ينظر: المصدر السابق.

(٥٠) الشفق: هي بقيّة ضوءِ الشمس وحُمْرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (باب الشفق):٤/ ١٥٠١؛ و العين للفراهيدي، (باب القاف والشين والفاء): ٤٥/٥؛ وقيل الشفق هو البياض (عَلَيْهِ ثوب كَأَنَّهُ الشَّفق، كَمَا يُقَال على الْبيَاض الرَّقِيق، وَمِنْه شَفَقَة الْقلب لرقته). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٥٣٩.

(٥١) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٠٢/١.

(٥٢) سورة الجمعة آية ٩.

(٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي، (باب الخطبة والصلاة) (رقم الحديث ١٤١٦): ١٠٤٨/٣. قال عنها الهروي إنها قصة مشهورة بين أهل الفقه وليس أهل الحديث؛ طعن ابن العربي في هذا الحديث وانكره. ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي: ٤٥٨/٢.

(٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:٣٠/٢-٣١؛ ٢٧؛ والنتف في الفتاوى للسُّغْدي: ٩٣/١؛ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي: ٧٦/٢.

(٥٥)-خيار المجلس: هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في المجلس. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وآخرون، (حرف الخاء): ٢٠٢/١.

(٥٦) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٥٩/٦.

(٥٧) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل (باب السهولة والسماحة في الشراء- رقم الحديث ١٩٧٣): ٧٣٢/٢.

(٥٨) الظاهر من اللفظ أن الحقيقة فيه هي تفرق الابدان لا الاعتقاد وهذا قد يوهم البعض أن الإمام أخذ بالمجاز هنا، ولكن كثرة ذهاب الناس إلى هذا المعنى جعل المجاز يرتفع ليقوم مقام الحقيقة عند الإمام فاعتبر اللفظ خرج للاعتقاد حقيقة لا مجازا. ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٥٩/٦.

(٥٩) سورة البقرة آية ٢٨٥.

(٦٠) معنى الآية عدم التفريق بين الأنبياء بالإيمان ببعضهم والكفر ببعض كما فعل اليهود فالتفريق هنا تفريق اعتقاد وايمان. ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٣٣/٥– ١٤٨؛ واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص النعماني: ٥٢٨/٤.

(٦١) سبق ذكر الحديث في الصفحة السابقة.

(٦٢) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٥٩/٦؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ١٣/٨؛ علمًا أن المعمول به في المذهب هو قول الإمام فلا يقولون بخيار المجلس. ينظر: ٣٧؛ وفتح القدير لابن الهمام: ٢٥٨/٦.

mercy journals.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)،١٣٥٦ (ت ن: هـ – ١٩٣٧).
٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي.
٣. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، بدون طبعة.
٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (ت ن: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م).
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (ت ن : ١٣١٣ هـ).
٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (ت ن : ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م).
٩. تفسير الطبري– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، حق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن

يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (ت ن : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).
١٠.تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.
١١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،حق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (ت ن: ١٤٢٢هـ).
١٢.جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط : بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤.الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، حق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الثالثة، (ت ن : ١٤٠٣).
١٥.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٦.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٦ هـ– ١٩٩٦ م).
١٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،حق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، (ت ن: ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م).
١٨.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠.القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح جمعًا ودراسة، رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير، ليوسف بن عبد الولي بن نامي السلمي، بإشراف الدكتور فيصل بن داود المعلم، بدون طبعة، (ت ن : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ قسم الشريعة.

٢١.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، حق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.

٢٢.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، حق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة.

٢٣.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤ هـ.

٢٤.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)،حق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن : ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م).

٢٥.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م).

٢٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م)

٢٧.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧ م).

٢٨.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨(ت ن : هـ– ١٩٨٨ م).

٢٩.النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، حق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة– عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة الثانية،(ت ن: ١٤٠٤– ١٩٨٤).
٣٠.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، حق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، بدون طبعة.
٣١.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية،(ت ن: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).

mercj-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 68 October 2021

Issn: 2536-9504

Online Issn :(2735-5233)